

Document title Regulations governing postgraduate studies in universities issued by a council decision University affairs number (2/9/1444): The executive rules at Taif University

Brief description This document includes:

- Chapter 1: Definitions
- Chapter 2: Objectives and effectiveness of the regulation
- Chapter 3: Objectives of postgraduate studies
- Chapter 4: Detailed criteria for approving graduate programs
- Chapter 5: Organizing the Permanent Committee for Postgraduate Studies
- Chapter 6: Study programs and study system
- Chapter 7: Admissions
- Chapter 8: Academic procedures
- Chapter 9: Evaluation mechanism
- Chapter 10: Scientific dissertations, supervision and discussion.
- Chapter 11: Graduation and degree awarding
- Chapter 12: General Provisions



اللائحة المنظمة للدراسات العليا في
الجامعات الصادرة بقرار مجلس
شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢)

القواعد التنفيذية بجامعة الطائف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

الفصل الأول: التعريفات.

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس (كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه).
التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها، التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة؛ لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناء على اختبار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول: إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة -بحسب هذه اللائحة- للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.

إلغاء القيد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب قبل إكماله برنامجه الدراسي؛ لأسباب محددة نصّت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغى قيده.

الاختبار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المتطلبية للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.

بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقررًا ضمن مقررات البرنامج.

الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية، التي تمثل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

القاعدة التنفيذية للمادة الأولى

١-١ يضاف إلى ماورد في المادة الأولى الألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها :
الإدارة التنفيذية: عمادة الدراسات العليا.
الجامعة: جامعة الطائف.
النائب أو الوكيل المختص: وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن ١٢ أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة المعتمد بجامعة الطائف، ولا تحتسب ضمنها فترات الاختبارات النهائية.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة.

المادة الثانية:

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٧/م) وتاريخ ١٤٤١/٣/٣هـ.

الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا.

المادة الرابعة:

- تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:
- ١- العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.
 - ٢- الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
 - ٣- إتاحة الفرصة التعليمية؛ لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.
 - ٤- تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب؛ للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
 - ٥- استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
 - ٦- إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.
 - ٧- التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسيرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمية.
 - ٨- تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً، وإقليمياً، وعالمياً.
 - ٩- تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة:

- يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:
- ١- أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
 - ٢- أن يكون برنامج البكالوريوس -في ذات التخصص- حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير. وأن يكون برنامج الماجستير -في ذات التخصص- حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدكتوراه.
 - ٣- أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانيات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
 - ٤- أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالباً.
 - ٥- تقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
 - ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
 - ٦- إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة

١-٥ يتم إعداد مشروع البرنامج المستحدث وفق الأحكام الواردة في هذه المادة، مع مراعاة تحديد مقررات البرنامج وعدد ساعات الخطة وفق ماورد في [التصنيف والإطار](#) حسب الترتيب، والمسارات إن وجد، وعدد الوحدات الدراسية المعتمدة لكل مقرر وتوزيع المقررات الإجبارية والاختيارية، والاختبار الشامل، والرسالة أو بحث التخرج، ويقدم المقترح باللغتين العربية والإنجليزية، عدا التخصصات الشرعية والعربية فتقدم المقترح باللغة العربية.

٢-٥ يجب أن يتضمن توصيف البرنامج المستحدث مقرر عن طرق البحث العلمي لا تقل عن وحدتين دراسية معتمدة، هدفها تمكين الطلاب من معرفة أساليب البحث العلمي في التخصص ووسائله وأخلاقيات البحث العلمي.

٣-٥ يشترط لإقرار التخصصات النوعية في الماجستير- والتي ليس لها برنامج بكالوريوس بنفس المسمى - أن يكون برنامج البكالوريوس الذي يقدمه القسم حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة.

٤-٥ يشترط لإقرار التخصصات النوعية في الدكتوراه - والتي ليس لها برنامج ماجستير بنفس المسمى - أن يكون برنامج الماجستير الذي يقدمه القسم حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة.

٥-٥ الحد الأدنى لفتح البرنامج هو خمسة من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير، وسبعة من الأساتذة والأساتذة المشاركين على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأساتذة في مجال برنامج الدكتوراه.

٦-٥ يقوم القسم بإجراء دراسة مقارنة بين البرنامج المستحدث والبرامج المناظرة في جامعتين – على الأقل - إحداها محلية والأخرى عالمية من الجامعات المصنفة من قبل وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية، وتوضيح جوانب القوة وما يميز به عن البرامج المناظرة في هذه الجامعات.

٧-٥ تتم مراجعة مشروع البرنامج المستحدث والتصويت على خطته في المجالس المختصة، ولا يقبل في اعتماد البرامج المستحدثة المجالس التمريرية ولا بالتفويض.

٨-٥ يتم إجراء مراجعة البرامج المستحدثة مع عمادة التطوير والجودة.

٩-٥ يتم تحكيم البرامج المستحدثة من قبل اثنين من المحكمين الخارجيين على الأقل ممن لهم خبرة في مجال التخصص من الأساتذة والأساتذة المشاركين ومن ثم عرضها على اللجنة الدائمة للدراسات العليا وفق ما ذكر في المادة (السادسة) والمادة (السابعة) من هذه اللائحة.

١٠-٥ بالنسبة للبرامج القائمة حالياً في الماجستير والدكتوراه ، تنقيد الجامعة بالبداية في إجراءات الاعتماد البرامجي على أن يتم إيقاف القبول في البرامج التي لم تبدأ إجراءات الاعتماد البرامجي خلال سنتين من صدور هذه اللائحة.

أسس ومعايير ونماذج إقرار برامج الدراسات العليا ▶ بطاقة التحكم



الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة:

تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

- ١- خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.
 - ٢- عميد التطوير والجودة في الجامعة.
 - ٣- عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.
 - ٤- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.
- ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و(٤) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة؛ بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة:

- تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:
- ١- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرار مجلس الجامعة.

- ٢- التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها. بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.
 - ٣- الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.
 - ٤- التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها -بعد دراستها وتحكيمها- لمجلس الجامعة. بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.
 - ٥- التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة. بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية. وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.
 - ٦- اقتراح معايير برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
 - ٧- اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها في مجلس الجامعة.
 - ٨- الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية. من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة. أو من خارجها.
 - ٩- دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج. ورفعها إلى مجلس الجامعة.
 - ١٠- التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع. وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
 - ١١- تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية. بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
 - ١٢- التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة. بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.
 - ١٣- اقتراح ضوابط تشكيل لجان الاشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.
 - ١٤- وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
 - ١٥- وضع الإطار العام للخطط البحثية. والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.
 - ١٦- دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمي الاقسام العلمية في الجامعة.
 - ١٧- اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
 - ١٨- التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.
 - ١٩- التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج. والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا. بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
 - ٢٠- التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب -كاملة أو جزئية- حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
 - ٢١- التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع إستراتيجية الجامعة.
 - ٢٢- النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة؛ للدراسة وإبداء الرأي.
- وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم؛ لدراسة ما تكلفها به.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة

١-٧ تتولى اللجنة الدائمة التوصية بالشروط العامة لقبول والشروط الخاصة لكل برنامج بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، ويتم الرفع بالشروط الخاصة والعامة لمجلس الجامعة لاعتمادها، وتحديثها إذا دعت الحاجة لذلك.

٢-٧ تتولى اللجنة الدائمة التوصية بالقسم الذي يساندها بالإشراف على [البرامج المشتركة](#).

٣-٧ تتولى اللجنة الدائمة التوصية بالتعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج، أو خطط البرامج بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الثامنة:

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرَجَّح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع. وتُعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة -مشفوعة بوجهة نظره- لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة؛ للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة.

المادة التاسعة:

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يُقرّها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة

١-٩ يساند في الإشراف على [البرامج المشتركة](#) من داخل الجامعة مع اللجنة الدائمة القسم الذي يغطي معظم مقرراته التدريسية، وفي حال تساوي المساهمة التدريسية فإنه يساند في الإشراف القسم الذي لديه خبرة أكبر في الدراسات العليا.

٢-٩ يساند في الإشراف على [البرامج المشتركة](#) مع مؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها مع اللجنة الدائمة القسم المشارك في البرنامج من الجامعة.

٣-٩ يتولى القسم الذي يساند في الإشراف على [البرنامج المشترك](#) والكلية التابع لها التوصية بكافة الإجراءات التي تتطلب مجلسي قسم وكلية بما نصت عليه هذه اللائحة، ويتم الرفع بتوصياتها إلى اللجنة الدائمة التي تشرف على البرامج المشتركة.



المادة العاشرة:

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن يُنجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية -إن وجد- بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

المادة الحادية عشرة:

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة

11-1 تكون المدة النظامية للدبلوم العالي (3) فصول دراسية بحد أدنى وفق ما هو محدد في [التصنيف](#) و [الإطار](#) ، وتكون زيادة مدة دراسة البرنامج بحد أقصى بما لا يتجاوز [فصلاً دراسياً](#) واحداً.

المادة الثانية عشرة:

تكون الدراسة للماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة

12-1 يكون اختيار طريقة الدراسة في برنامج الماجستير بناءً على طبيعة البرامج وأهدافه ويجب على القسم والكلية تقديم المبررات الداعمة لذلك والتوصية بإقرارها من اللجنة الدائمة.

12-2 تكون المدة النظامية للماجستير بحد أدنى (6) فصول دراسية وفق ما هو محدد في [التصنيف](#) و [الإطار](#) ، وتكون زيادة مدة دراسة البرنامج بحد أقصى بما لا يتجاوز [\(3\) فصول دراسية](#).

المادة الثالثة عشرة:

يقرّ مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

13-1 يكون اختيار طريقة الدراسة في برنامج الدكتوراه بناءً على طبيعة البرامج وأهدافه ويجب على القسم والكلية تقديم المبررات الداعمة لذلك والتوصية بإقرارها من اللجنة الدائمة.

١٣-٢ تكون المدة النظامية للدكتوراة بحد أدنى (٩) فصول دراسية وفق ما هو محدد في [التصنيف](#) و [الإطار](#) ، وتكون زيادة مدة دراسة البرنامج بحد أقصى بما لا يتجاوز (٤) [فصول دراسية](#).

المادة الرابعة عشرة:

تُحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية إن وجدت.

الفصل السابع: القبول.

المادة الخامسة عشرة:

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

- ١٥-١ تتولى عمادة الدراسات العليا ما يلي:
- أ. اقتراح مواعيد القبول لبرامج الدراسات العليا والرفع بها للجنة الدائمة.
 - ب. تطبيق شروط القبول والمفاضلة التي تم إقرارها من المجالس المختصة.
 - ج. إعلان نتائج القبول المبدئي والمشروط والنهائي لبرامج الدراسات العليا بعد التأكد من استكمال إجراءاتها التنظيمية حسب اللائحة.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة

- ١٦-١ يضع مجلسي القسم والكلية الضوابط الخاصة بقبول الطالب في غير تخصصه على أن يكون من ضمنها التخصصات ذات العلاقة ببرامجها والتي يمكن قبول خريجها والشروط العامة والخاصة لذلك والرفع بها للجنة الدائمة لإقرارها ضمن شروط القبول.
- ١٦-٢ يستثنى من هذه المادة التخصصات الطبية والصحية الإكلينيكية.

المادة السابعة عشرة:

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة

١٧-١ لا تتجاوز المدة المقررة لدراسة المواد التكميلية (٣) [فصول دراسية](#) ولا يتجاوز عدد المقررات (٦) بحد أقصى.

١٧-٢ لا تحتسب المقررات التكميلية ضمن المعدل التراكمي للطالب .

١٧-٣ لا تحتسب مدة دراسة المقررات التكميلية ضمن المدة النظامية لدراسة الماجستير والدكتوراه.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة

١٨-١ يشترط للالتحاق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد أن يكون قد حصل على الدرجة العلمية السابقة من خلال الدراسة بأسلوب (الانتظام) وبمعدل تراكمي لا يقل عن (ممتاز).

١٨-٢ يشترط للالتحاق ببرنامج آخر للدراسات العليا من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة أن يكون قد أكمل ما لا يقل عن سنة دراسية في الدرجة العلمية الحالية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً).

١٨-٣ يشترط ألا يزيد عدد الوحدات المعادلة عن (٣٠٪) من مجموع الوحدات التدريسية في الدرجة الأولى أو الثانية ويوصي مجلسي القسم والكلية باحتساب المواد التي تم معادلتها في المعدل التراكمي من عدمه مع إقرار الدرجة المستحقة، وبعباً نموذج معادلة المقررات المعد لذلك من قبل عمادة الدراسات العليا.

١٨-٤ يشترط للالتحاق بدرجتين علميتين التفرغ التام أثناء الدراسة.

▶ نموذج المعادلات الخارجية



المادة التاسعة عشرة:

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية. وتُنبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

١٩-١ ألا يكون الطالب مفصولاً فضلاً أكاديمياً أو تأديبياً.

١٩-٢ يشترط ألا يزيد عدد الوحدات المعادلة عن (٣٠٪) من مجموع الوحدات التدريسية المعتمدة للبرنامج، ويوصي مجلسي القسم والكلية باحتساب المواد التي تم معادلتها في المعدل التراكمي من عدمه مع إقرار الدرجة المستحقة، ويعبأ نموذج معادلة المقررات المعد لذلك من قبل عمادة الدراسات العليا.

١٩-٣ يجوز معادلة مقررات الدبلومات الصادرة من الجامعات السعودية والجامعات من خارج المملكة المصنفة من قبل وزارة التعليم على ألا يتجاوز مجموع الساعات المعادلة (٢٥٪) من مجموع الوحدات التدريسية المعتمدة للبرنامج.

١٩-٤ لا يجوز معادلة أي مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة إذا مضى على دراستها أكثر من ثلاثة أعوام دراسية.

▶ نموذج المعادلات الخارجية



المادة العشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرون

٢٠-١ أن يكون تأجيل القبول عام دراسي ولمرة واحدة فقط.

٢٠-٢ يجب تقديم طلب تأجيل القبول قبل بدء العام الدراسي بأسبوعين على الأقل.

٢٠-٣ لا تحتسب مدة تأجيل القبول ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

▶ نموذج المعادلات الخارجية للمقررات (أحد أجزاء نموذج التحويل الخارجي)



المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:

- ١- رسوماً دراسية أو مقابلاً مالياً؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين - لنفس البرامج أو المقررات - بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناءً على توصية من اللجنة الدائمة.
- ٢- مقابلاً مالياً للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرون

٢٢-١ يجب أن يكون للطالب أسباب ومبررات مقنعة لطلب **التأجيل** ويتم النظر فيها من قبل القسم المختص.

٢٢-٢ ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل (٣) فصول دراسية.

٢٢-٣ يقوم الطالب بتعبئة النموذج المعد لذلك من قبل عمادة الدراسات العليا، وتقديمه إلى رئيس القسم، وذلك قبل انتهاء فترة التسجيل.

٢٢-٤ لا يسمح بالتأجيل أثناء فترة دراسة المقررات التكميلية.

٢٢-٥ لا يسمح بالتأجيل أثناء فترة الفرصة الاستثنائية أو مرحلة إعداد الرسالة، و يجوز الاستثناء من هذه القاعدة في حالات الأعدار القهرية أو المرضية بموافقة من اللجنة الدائمة.

▶ نموذج التأجيل



المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون

٢٣-١ يجب أن يكون للطالب أسباب ومبررات مقنعة لطلب الاعتذار ويتم النظر فيها من قبل القسم المختص.

٢٣-٢ لا يجوز الاعتذار عن جميع المقررات لأكثر من (٣) فصول دراسية، ولا يجوز الاعتذار عن مقرر أكثر من مرة واحدة.

٢٣-٣ لا يجوز الاعتذار أثناء فترة دراسة المقررات التكميلية.

٢٣-٤ يقوم الطالب بتعبئة النموذج المعد لذلك من قبل عمادة الدراسات العليا وتقديمه لرئيس القسم ويجب أن يتقدم الطالب بطلب الاعتذار قبل أسبوعين على الأقل من الاختبار النهائي.

٢٣-٥ لا يسمح بالاعتذار أثناء فترة الفرصة الاستثنائية أو مرحلة إعداد الرسالة، و يجوز الاستثناء من هذه القاعدة في حالات الأعدار القهرية أو المرضية بموافقة من اللجنة الدائمة.

▶ نموذج الاعتذار



المادة الرابعة والعشرون:

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون

٢٤-١ في حال قام الطالب بالانسحاب بناءً على رغبته، ثم أراد العودة فإنه يجوز للقسم المختص معادلة ما يراه من المقررات التكميلية التي درسها الطالب قبل انسحابه.

٢٤-٢ لا يجوز معادلة أي من المقررات المنهجية التي درسها الطالب قبل انسحابه.

٢٤-٣ يقوم الطالب بتعبئة نموذج الانسحاب ونموذج إخلاء الطرف المعدة لذلك من قبل عمادة الدراسات العليا، وتقديمه إلى عمادة الدراسات العليا.

▶ نموذج الانسحاب ▶ نموذج إخلاء طرف



المادة الخامسة والعشرون:

يُعدّ الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

المادة السادسة والعشرون:

- ١- يُلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:
 - أ- إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.
 - ب- إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.
 - ج- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.
 - د- إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.
 - هـ- إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.
- ٢- يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة، بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:
 - أ- إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.
 - ب- إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
 - ج- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.
 - د- إذا أُخِلَّ بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداد الرسالة العلمية، أو أُخِلَّ بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرون

٢٦-١ يعد الغش في المقررات إخلالاً بالأمانة العلمية وفقاً للفقرة (د) من البند (٢) من هذه المادة ويطبق عليه عقوبة إلغاء القيد بقرار من اللجنة الدائمة، بعد إثبات محاضرها ورفعها من قبل القسم المختص والكلية إلى عمادة الدراسات العليا.

٢٦-٢ تكون المدة المحددة للبرنامج وفق الحد الأقصى للحصول على الدرجة وفقاً لأحكام المواد (الحادية عشرة) و (الثانية عشرة) و (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز إعادة قيد الطالب الذي أُلغى قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظرفاً يقبلها مجلس القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

- ١- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عما أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.
- ٢- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يُعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرون

٢٧-١ يعد الغش في المقررات إخلالاً بالأمانة العلمية وفقاً للفقرة (د) من البند (٢) من هذه المادة ويطبق عليه عقوبة إلغاء القيد بقرار من اللجنة الدائمة، بعد إثبات محاضرها ورفعها من قبل القسم المختص والكلية إلى عمادة الدراسات العليا.

٢٧-٢ يستثنى من الفقرة (١) الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أربعة أعوام دراسية أو أقل وحصل على معدل تراكمي لا يقل عن (ممتاز) فيعيد دراسة ما لا يقل عن (٥٠٪) من المقررات التي يحددها له مجلس القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي.

المادة الثامنة والعشرون:

لمجلس الكلية، استثناءً من الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحد أعلى، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون

٢٨-١ يقدم القسم دراسة حالة للطالب وحساب عدد الفصول والمقررات والساعات المعتمدة التي يحتاجها الطالب لضمان رفع المعدل.

٢٨-٢ يقوم الطالب بتعبئة نموذج منح فرصة استثنائية المعد لذلك من قبل عمادة الدراسات العليا، وتقديمه للقسم قبل بدء فترة التسجيل للفصل الذي يليه.

► نموذج منح فرصة استثنائية



المادة التاسعة والعشرون:

للجنة الدائمة، استثناءً من الفقرة (هـ) من البند (ا) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون

٢٩-١ يقدم القسم دراسة حالة للطالب وخطة تفصيلية لاستكمال المقررات، أو بحث التخرج، أو الرسالة، أو أي من نواتج تعلم البرنامج المقررة.

٢٩-٢ يقوم الطالب بتعبئة نموذج منح فرصة استثنائية المعد لذلك من قبل عمادة الدراسات العليا، وتقديمه للقسم قبل انتهاء المدة النظامية للدراسة بفصل دراسي على الأقل.

► نموذج منح فرصة استثنائية



المادة الثلاثون:

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولاً منها لأي سبب من الأسباب، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية. وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثون

٣٠-١ يجب انطباق شروط القبول العامة والخاصة على الطالب المحول من جامعة أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها.

٣٠-٢ يجب أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الجامعة التي يرغب التحويل منها وألا يقل معدل الطالب التراكمي عن جيد جداً.

٣٠-٣ ألا يكون الطالب مفصولاً فصلاً أكاديمياً أو تأديبياً في الجامعة التي يرغب التحويل منها.

٣٠-٤ يقوم الطالب بتعبئة نموذج طلب التحويل الخارجي، ويقدم إلى عمادة الدراسات العليا مرفقاً بطلبه كشف الدرجات مصدقاً من الجامعة المحول منها وتوصيف المقررات التي درسها معتمداً من الجامعة المحول منها، ويحال الطلب ومرفقاته لعرضه على مجلسي القسم والكلية المحول إليها.

٣٠-٥ يوصي مجلسا القسم والكلية باحتساب المواد التي تمت معادلتها في المعدل التراكمي من عدمه مع إقرار الدرجة المستحقة، ويعبأ نموذج المعادلات الخارجية المعد لذلك من قبل عمادة الدراسات العليا ثم ترفع مع توصية مجلسي القسم والكلية إلى عمادة الدراسات العليا.

▶ نموذج التحويل الخارجي



المادة الحادية والثلاثون:

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم المدوّل إليه، وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون

٣١-١ يجب انطباق شروط القبول العامة والخاصة للبرنامج المحول إليه.

٣١-٢ يجب أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي يرغب التحويل منه.

٣١-٣ يجب أن تكون حالة الطالب الأكاديمية أثناء طلب التحويل إما منتظم، أو مؤجل، أو معذور عن الدراسة.

٣١-٤ يقوم الطالب بتعبئة نموذج التحويل الداخلي، ويقدم إلى عمادة الدراسات العليا مرفقاً بطلبه كشف الدرجات مصدقاً من القسم المحول منه وتوصيف المقررات التي درسها معتمداً من القسم المحول منه، ويحال الطلب ومرفقاته لعرضه على مجلسي القسم والكلية المحول إليها.

٣١-٥ يوصي مجلسا القسم والكلية باحتساب المواد التي تمت معادلتها في المعدل التراكمي من عدمه مع إقرار الدرجة المستحقة، ويعبأ نموذج المعادلات الداخلية المعد لذلك من قبل عمادة الدراسات العليا ثم ترفع مع توصية مجلسي القسم والكلية إلى عمادة الدراسات العليا.

٣١-٦ تبقى الوحدات غير المعادلة في سجل الطالب ولا تدخل ضمن احتساب المعدل التراكمي.

▶ نموذج التحويل الداخلي



المادة الثانية والثلاثون:

لطلاب الدراسات العليا -بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية- دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون

٣٢-١ يجب الحصول على الموافقة من قبل القسم المختص لدراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها.

٣٢-٢ ألا يتجاوز مجموع المقررات التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب عن (٣٠٪) من إجمالي الساعات المعتمدة للبرامج للماجستير والدكتوراه.

٣٢-٣ يشترط لمعادلة المقررات تطبيق أحكام المادة (التاسعة عشر) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

٣٢-٤ يجوز لطالب الدراسات العليا دراسة بعض المقررات المفتوحة في برامج الدراسات العليا بالجامعة على أن تُثبت المقررات في السجل الأكاديمي ولا تدخل ضمن احتساب المعدل التراكمي للطالب.

► نموذج معادلة المقررات



المادة الثالثة والثلاثون:

لطلاب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقاً لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون

٣٣-١ يلتزم الطالب بجميع اللوائح المنظمة للدراسات العليا وقواعدها التنفيذية بجامعة الطائف.

٣٣-٢ تلتزم عمادة الدراسات العليا بتزويد الطالب بسجل أكاديمي للمواد التي تم دراستها ونتائجها وفق نظام التقديرات المعتمد بجامعة الطائف.

الفصل التاسع: آلية التقييم.

المادة الرابعة والثلاثون:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً لللائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

- ١- لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.
- ٢- اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
- ٣- فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس الكلية ما يراه حياها، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثون

٣٤-١ يحسب معدل الطالب التراكمي وفق وزن التقديرات بالنقاط من (٤) في المقررات الدراسية فقط، وتحسب التقديرات التي حصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

رمز التقدير	نطاق الدرجة	وزن التقدير بالنقاط من (٤)	التقدير
+أ	١٠٠-٩٥	٤.٠٠	ممتاز مرتفع
أ	٩٤-٩٠	٣.٧٥	ممتاز
+ب	٨٩-٨٥	٣.٥٠	جيد جداً مرتفع
ب	٨٤-٨٠	٣.٠٠	جيد جداً
+ج	٧٩-٧٥	٢.٥٠	جيد مرتفع
هـ	أقل من ٧٥	٠.٠٠	راسب

٣٤-٢ تمنح مرتبة الشرف استناداً على المادة (السابعة والثلاثون) والمادة (التاسعة والثلاثون) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس شؤون الجامعات، وفقاً للقواعد التالية:

- أ. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي (٣.٧٥) أو أعلى من (٤) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي (٣.٢٥) إلى أقل من (٣.٧٥) من (٤) عند التخرج.
- ب. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ج. ألا يكون قد صدر بحق الطالب قرار تأديبي أو فصل أو إنذار أكاديمي.
- د. تمنح مرتبة الشرف لبرامج الماجستير والدكتوراه التي تتبع أسلوب الدراسة بالمقررات والرسالة العلمية :
 - أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة لا تتجاوز (٧) فصول دراسية للماجستير و (١١) فصلاً دراسياً للدكتوراه وفق نظام [الفصول الدراسية](#) بالجامعة ووفق أحكام المواد (الثانية عشر) و (الثالثة عشر) من هذه اللائحة.
 - تحسب المدة لبرامج الماجستير والدكتوراه بأسلوب المقررات والرسالة العلمية من بداية دراسة الطالب إلى تاريخ خطاب المشرف بتشكيل لجنة المناقشة.
- هـ. تمنح مرتبة الشرف لبرامج الماجستير والدكتوراه التي تتبع أي أسلوب آخر:
 - أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في الحد الأدنى وفق نظام [الفصول الدراسية](#) بالجامعة ووفق أحكام المواد (الثانية عشر) و (الثالثة عشر) من هذه اللائحة.

▶ نموذج تعديل تقدير (غ) وتقدير (ل) ▶ نموذج استدراك نتيجة طالب/شعبة



المادة الخامسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي -لمرحلتي الماجستير والدكتوراه- بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون

٣٥-١ يتكون [الاختبار الشامل](#) من :

- أ. الاختبار التحريري في التخصص الرئيسي والتخصصات الفرعية (إن وجدت).
- ب. الاختبار الشفوي في التخصص الرئيسي والتخصصات الفرعية (إن وجدت).

٣٥-٢ يكون مجلس القسم المختص لجنة الاختبار الشامل وتتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين من ذوي الاختصاص في التخصص الرئيسي والتخصصات الفرعية (إن وجدت).

٣٥-٣ تتولى لجنة الاختبار الشامل الآتي:

- التوصية بموضوعات الاختبار الشامل ومراجعته والرفع بتوصياتها إلى مجلس القسم.
- وضع أسئلة الاختبار التحريري وتصحيح الإجابة.
- وضع أسلوب الاختبار الشفوي.
- الرفع بنتائج الاختبار التحريري والاختبار الشفوي إلى مجلس القسم.

٣٥-٤ موعد الاختبار الشامل:

- يعقد الاختبار الشامل بقسميه التحريري والشفوي مرة واحدة في الفصل التالي للفصل الذي أنهى فيه الطالب جميع المقررات الدراسية أو بعد اجتيازه مقررات العام الدراسي الأول، على ألا تعقد في يوم واحد.
- يجوز للطالب تأجيل الاختبار الشامل لمدة فصل دراسي واحد بناء على موافقة مجلس القسم المختص.
- يقر مجلس الكلية موعد الاختبار الشامل وموضوعاته ومراجعته بناء على توصية مجلس القسم.

٣٥-٥ درجة الاختبار الشامل :

- درجة الاختبار التحريري (١٠٠) درجة، وفي حال وجود أكثر من اختبار للتخصصات الفرعية فتكون درجة الاختبار التحريري (١٠٠) درجة لكل اختبار.
- يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة (١٠٠) درجة في الاختبار الشفوي، وتحتسب الدرجة النهائية باحتساب المتوسط.

٣٥-٦ نتيجة الاختبار الشامل:

- يعد الطالب مجتازاً للاختبار الشامل إذا حصل على ٧٠٪ فأكثر في كل اختبار.
- يقر مجلس الكلية نتيجة الاختبار الشامل بناء على توصية مجلس القسم.
- يتولى عميد الكلية الرفع بنتيجة الاختبار الشامل إلى عمادة الدراسات العليا لرصدها للطالب.
- لا ينتقل الطالب للاختبار الشامل في التخصصات الفرعية (إن وجدت) حتى يجتاز الاختبار الشامل في التخصص الرئيسي.

٣٥-٧ اختبار الإعادة، واختبار البديل :

- يعطى الطالب الذي لم يجتز الاختبار الشامل فرصة واحدة لإعادة الاختبار.
- يعقد اختبار بديل للطالب الذي أجل الاختبار الشامل أو تغيب عنه (أو عن جزء منه) بعذر يقبله مجلسي القسم والكلية.
- يعقد اختبار الإعادة أو الاختبار البديل في الفصل التالي للاختبار الشامل.

▶ نموذج رصد نتيجة الاختبار الشامل



الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة.

المادة السادسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا - إن وجدت - وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد - إن وجد - وذلك بناء على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون

٣٦-١ القواعد المنظمة لمشروع بحث التخرج:

- يمكن للطالب تسجيل مشروع بحث التخرج بعد اجتياز (٥٠٪) على الأقل من المقررات الدراسية.
- مع مراعاة ماورد في المادة (الثالثة والأربعون) من هذه اللائحة، يقوم القسم المختص باقتراح عدد من عناوين المشاريع البحثية تزيد عن عدد الطلبة المسجلين في البرنامج وحث الطلبة للاختيار أو تحديد عنوان يقره القسم.
- يكتب تقرير مشروع بحث التخرج باللغة التي يدرّس بها البرنامج على أن تشمل ملخص وافٍ باللغة العربية للبرامج التي تدرس بغيرها.
- يعد الطالب خطة مشروع بحث التخرج وفق النماذج الاسترشادية التي تضعها عمادة الدراسات العليا والأقسام العلمية مع توضيح الخطة الزمنية لتنفيذ المشروع، ويقدم مع نموذج لطلب الموافقة على الموضوع إلى أستاذ المقرر والذي يقوم بدوره بفحص المقترح والموافقة عليه أو التوجيه بالتعديل.
- يعتبر مقرر سياسات الاقتباس والأصالة العلمية المعتمد من مجلس جامعة الطائف (السابع) بتاريخ (١٤٤٠/٠٤/١٨هـ) أحد متطلبات مناقشة مشروع بحث التخرج أو رسالة الماجستير، ويجب على الطالب التسجيل في المقرر الإلكتروني واجتيازه وفق التعليمات الصادرة سنويا من قبل عمادة الدراسات العليا.
- يتم تقييم مشروع بحث التخرج من قبل لجان مناقشة مكونة من عضو هيئة التدريس الذي يدرس المقرر وعضوين من القسم العلمي المختص على ألا يزيد عدد المشاريع البحثية التي تقيّمها كل لجنة عن عشرة.
- يجوز أن يكون مخرج مشروع بحث التخرج عبارة عن ورقة علمية يتم نشرها في أحد أوعية النشر العلمي المحكمة وبضوابط يقرها مجلسي القسم والكلية.
- يجوز أن يكون مخرج مشروع بحث التخرج عبارة عن منتج صناعي أو تقني في بعض التخصصات مع ضرورة تقديمها مع ورقة علمية أو تقرير علمي وبضوابط يقرها مجلسي القسم والكلية.

٣٦-٢ القواعد المنظمة لرسائل الماجستير والدكتوراه:

- يمكن للطالب تسجيل الرسالة العلمية بعد اجتياز (٥٠٪) على الأقل من المقررات الدراسية في البرامج التي لا تتطلب الاختبار الشامل.
- يمكن للطالب تسجيل الرسالة العلمية بعد اجتياز الاختبار الشامل في البرامج التي تقرّ الاختبار الشامل.
- مع مراعاة ماورد في المادة (السابعة والثلاثون) والمادة (الثانية والأربعون) والمادة (الرابعة والأربعون)، يعد الطالب خطة الرسالة العلمية وتسكين المشرف وفق النماذج الاسترشادية التي تضعها عمادة الدراسات العليا.
- يعتبر مقرر سياسات الاقتباس والأصالة العلمية المعتمد من مجلس جامعة الطائف (السابع) بتاريخ (١٤٤٠/٠٤/١٨هـ) أحد متطلبات مناقشة الرسالة العلمية، ويجب على الطالب التسجيل في المقرر الإلكتروني واجتيازه وفق التعليمات الصادرة سنويا من قبل عمادة الدراسات العليا بخصوصه.
- يعد الطالب الرسالة العلمية وفق القوالب الاسترشادية والتنظيمات الفنية التي تضعها عمادة الدراسات العليا.



المادة السابعة والثلاثون:

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقررة للبرنامج من مجلس الجامعة. على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص وافٍ لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون

٣٧-١ يجب أن تحتوي الرسائل العلمية المكتوبة باللغة العربية على ملخص وافٍ لها باللغة الإنجليزية.

٣٧-٢ تضع عمادة الدراسات العليا القوالب الاسترشادية والأدلة التفصيلية والتنظيمات الفنية لكتابة الرسائل العلمية وتعمل على تحديثها بصفة مستمرة.

► القوالب الاسترشادية لمقترح البحث ► القوالب الاسترشادية لكتابة الرسالة العلمية ومشروع بحث التخرج



المادة الثامنة والثلاثون:

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير، والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه؛ إذا كان لديه بحثان -في مجال تخصصه- منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون

٣٨-١ يتم تعبئة النموذج المخصص لتسكين الإشراف المعد لذلك من قبل عمادة الدراسات العليا، والرفع به إلى عمادة الدراسات العليا وذلك بعد اجتياز الطالب للاختبار الشامل.

٣٨-٢ يجوز استمرار عضو هيئة التدريس في الإشراف حال إجازة تفرغه العلمي أو ندبه أو إعارته.

٣٨-٣ يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف أو المساعدة في الإشراف أو الاستمرار في الإشراف بعد انتهاء خدمته بالتقاعد النظامي أو المبكر أو انتهاء التعاقد، ويعامل معاملة المشرف الخارجي في هذه الحالة.

٣٨-٤ في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف، فإنه يتم تسكين مشرف بديل للطالب ويعبأ النموذج المخصص لتسكين الإشراف ويرفع به إلى عمادة الدراسات العليا.

► نموذج تسكين الإشراف



المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون

٣٩-١ يشترط في الإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس في مرحلة الدكتوراه أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه، ولديه بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجال تخصصه في مجلة علمية محكمة، ولديه خبرة في مجال موضوع الرسالة لا تقل عن أربع سنوات.

٣٩-٢ يشترط في الإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس في مرحلة الماجستير أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه، ولديه بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجال تخصصه في مجلة علمية محكمة.

٣٩-٣ يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والكفاءة في التخصصات الصحية والطبية من الاستشاريين ولديه بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجال تخصصه في مجلة علمية محكمة.

٣٩-٤ يجوز لمجلس الكلية الاستثناء مما سبق بناءً على وجود المسوغات والمبررات التي تدعم ذلك وبموافقة من اللجنة الدائمة.

المادة الأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الأربعون

٤٠-١ يجوز ترشيح مشرف مساعد إذا اقتضت طبيعة موضوع الرسالة ذلك وتم تقديم المبررات الداعمة لذلك.

٤٠-٢ يجوز إضافة مشرف مساعد ثانٍ في مرحلة الدكتوراه، إذا اقتضت طبيعة موضوع الرسالة ذلك وبناءً على وجود المسوغات والمبررات التي تدعم ذلك بتوصية من مجلسي القسم والكلية.

٤٠-٣ يجوز استمرار عضو هيئة التدريس في المساعدة في الإشراف حال إجازة تفرغه العلمي أو ندبه أو إعارته.

٤٠-٤ يجوز استمرار عضو هيئة التدريس في المساعدة في الإشراف بعد انتهاء خدمته في الجامعة بالتقاعد النظامي أو المبكر أو انتهاء التعاقد.

٤٠-٥ في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في المساعدة في الإشراف، فإنه يتم تسكين مشرف مساعد بديل للطالب ويعبأ النموذج المخصص لتسكين الإشراف ويرفع به إلى عمادة الدراسات العليا.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعتهم -سواء داخل المملكة أو خارجها- بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط بقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعون

٤١-١ يجب أن يحصل عضو هيئة التدريس على ما يثبت الإشراف رسمياً على رسائل علمية من الجهة خارج جامعتهم، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

٤١-٢ يحسب الإشراف الخارجي ضمن الحد الأقصى لعدد الرسائل العلمية الذي نصت عليه المادة (الخامسة والأربعون) من هذه اللائحة.

٤١-٣ ألا تتحمل الجامعة أي تبعات مالية مترتبة على الإشراف الخارجي ولا تحتسب ضمن النصاب التدريسي بالجامعة.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعون

٤٢-١ يشترك المشرف الرئيس والمشرف المساعد - إن وجد - في إعداد تقرير التقييم الفصلي لأداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، ويعبأ النموذج المعد لذلك من قبل عمادة الدراسات العليا ويسلم إلى رئيس القسم.

٤٢-٢ ترفع التقارير الفصلية لطبقة الدراسات العليا عن طريق رئيس القسم إلى عمادة الدراسات العليا وذلك لاستمرار تسجيل الرسالة للفصل الدراسي التالي.

► نموذج تقرير فصلي لطالب دراسات عليا



المادة الثالثة والأربعون:

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعون

٤٣-١ يستثنى من الحد الأدنى لعدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج الكليات العلمية والصحية وبشرط ألا يقل عن طالبين بحد أدنى.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغى قيده، بناءً على توصية مجلس القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون

٤٤-١ يعياً النموذج المعد لإنذار طالب دراسات عليا من قبل المشرف الرئيس ويسلم إلى رئيس القسم.

٤٤-٢ على الكلية رفع الانذارين وتوصية مجلسي القسم والكلية بإلغاء القيد إلى عمادة الدراسات العليا خلال أسبوع من تاريخ الإنذار الثاني، وذلك لرضها على اللجنة الدائمة لإصدار قرار الغاء القيد وفقاً لأحكام المادة (السادسة والعشرون) الفقرة (أ) من البند (٢) من هذه اللائحة.

▶ نموذج إنذار طالب دراسات عليا



المادة الخامسة والأربعون:

يحق للمشرف -سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره- أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد. وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والأربعون

٤٥-١ يجوز للجنة الدائمة الموافقة على زيادة الحد الأقصى للإشراف إذا اكتمل نصاب الإشراف لجميع أعضاء القسم.

٤٥-٢ مع مراعاة القاعدة التنفيذية (٤٥-١) يجوز للجنة الدائمة الموافقة على زيادة الحد الأقصى للإشراف لعضو هيئة التدريس الذي لديه على الأقل طالب واحد متوقع تخرجه خلال العام الدراسي.

المادة السادسة والأربعون:

يُحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس -سواء كان رئيساً أو مساعداً- على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعون

٤٦-١ يحسب نصاب المشرف الرئيس على رسالة الدكتوراه بساعتين، ويحسب نصاب المشرف الرئيس على رسالة الماجستير بساعة واحدة.

٤٦-٢ يحسب نصاب المشرف المساعد على رسالة الدكتوراه أو الماجستير بساعة واحدة.

المادة السابعة والأربعون:

يُقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والأربعون

٤٧-١ يتم تشكيل لجنة من قبل رئيس القسم المختص لفحص مدى صلاحية الرسالة للمناقشة وفق النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا، ويتم عرضه على مجلس القسم مع قرار تشكيل لجنة المناقشة.

٤٧-٢ عند وجود ما يخل بالأمانة العلمية أو ما يثبت ذلك من خلال أدوات فحص الاقتباس المعتمدة فإنه يرفع تقرير بذلك إلى عمادة الدراسات العليا لعرضه على اللجنة الدائمة وتطبيق أحكام المادة (السادسة والعشرون) الفقرة (د) من البند (٢) من هذه اللائحة.

▶ نموذج صلاحية الرسالة للمناقشة



المادة الثامنة والأربعون:

تُكوّن لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعون

٤٨-١ يقوم كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة بإعداد تقرير مبدئي يسلم لرئيس القسم المختص في يوم المناقشة، وفقاً للنموذج المعد لذلك من قبل عمادة الدراسات العليا.

٤٨-٢ يجب أن يحتوي التقرير على رأي المناقش في الرسالة بصفة عامة ونقاط القوة ونقاط الضعف في الرسالة، الأسئلة التي ستطرح على الطالب والتعديلات المقترحة، والقرار المبدئي للمناقش وهل يمكن أن يتغير في ضوء المناقشة.

٤٨-٣ في حال وجود ما يخل بالأمانة العلمية أو ما يثبت ذلك من خلال أدوات فحص الاقتباس المعتمدة فإنه يعد تقرير بذلك لعرضه على لجنة الحكم على الرسالة والرفع بذلك مع نتيجة المناقشة لعمادة الدراسات العليا.

٤٨-٣ يتم تشكيل لجنة المناقشة وفقاً للنموذج المعد لذلك من قبل عمادة الدراسات العليا، ويتم اقتراح مناقش بديل في حال اعتذار أحد أعضاء لجنة المناقشة أو عدم تمكنه من حضور المناقشة ويتم التوصية على تشكيل اللجنة متضمنة المناقش البديل في مجلسي القسم والكلية.

▶ نموذج تشكيل لجنة المناقشة ▶ نموذج تقرير مبدئي للمناقشة



المادة التاسعة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والأربعون

٤٩-١ يجوز أن يكون جميع أعضاء لجنة مناقشة رسالة الماجستير من داخل الجامعة، ويجب أن يكون أحد أعضاء لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة.

٢-٤٩ تشكل لجنة مناقشة الرسائل العلمية من الأساتذة والأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس، ويجوز للأستاذ المساعد أن يكون عضواً في لجنة مناقشة الرسائل العلمية لمرحلة الماجستير إذا كان لديه بحثان -في مجال تخصصه- منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

٣-٤٩ يجوز أن يكون أحد أعضاء لجنة مناقشة الرسائل العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وتطبق عليه أحكام المادة (التاسعة والثلاثون) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

٤-٤٩ أن يكون عدد أعضاء لجنة المناقشة فردياً ولا يمثل المشرف الرئيس والمشرف المساعد أغلبية فيها.

المادة الخمسون:

تُعد لجنة المناقشة تقريراً يُوقع من جميع أعضائها، يُقدّم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

- ١- قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.
 - ٢- قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويُفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
 - ٣- استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتُعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
 - ٤- عدم قبول الرسالة العلمية.
- ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من ملاحظات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخمسون

١-٥٠ يعبأ نموذج تقرير لجنة المناقشة في نهاية المناقشة وتكون النتيجة وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) أو (٢) أو (٤)، ويرفع عن طريق رئيس القسم إلى عمادة الدراسات العليا لتنفيذه.

٢-٥٠ في حال قبول الرسالة العلمية بدون تعديلات، فيجب على الطالب تسليم الرسالة بصورتها النهائية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

٣-٥٠ في حال قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات دون مناقشتها مرة أخرى، فيجب على الطالب تسليم إقرار إجراء التعديلات المطلوبة من قبل الطالب بعد اعتمادها من العضو المفوض وذلك حسب المدة المحددة في القرار، ووفقاً للقاعدة التنفيذية (٢-٥٣).

٤-٥٠ في حال التوصية باستكمال أوجه النقص في الرسالة وإعادة المناقشة، فتكون إعادة مناقشة الرسالة للمرة الواحدة فقط وتعد توصية اللجنة للمرة الثانية نهائية.



المادة الحادية والخمسون:

- ١- يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال. كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.
- ٢- يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة. بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:
 - أ- ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.
 - ب- ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.
 - ج- ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.
 - د- ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.
 - هـ- تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.
- ٣- للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والخمسون

١-٥١ يعاب نموذج طلب صرف مكافأة مقطوعة لمشرف خارجي المعد لذلك من قبل عمادة الدراسات العليا ويرفع عن طريق عميد الكلية إلى الجهة المختصة.

٢-٥١ في حال استمرار عضو هيئة التدريس في الإشراف بعد انتهاء خدمته في الجامعة بالتقاعد النظامي أو المبكر أو انتهاء التعاقد، فإنه يعامل مالياً معاملة المشرف الخارجي وفق أحكام هذه المادة، على ألا تقل مدة إشرافه بعد تقاعده أو انتهاء عقده عن عام دراسي.

▶ نموذج طلب صرف مكافأة مقطوعة لمشرف خارجي



المادة الثانية والخمسون:

- يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.
- أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يُدعى من خارجها؛ فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال، لمناقشة رسالة الدكتوراه و(١٠٠٠) ألف ريال، لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.
- وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبتد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً، ولحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.
- ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد على ليلتين.

وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والخمسون

١-٥٢ تقوم عمادة الدراسات العليا بإرسال خطاب للجهة المختصة يوضح موعد المناقشة وبيانات المناقش الخارجي لإصدار تذاكر الإركاب من مقر إقامته، وذلك قبل موعد المناقشة بوقت كاف.

٢-٥٢ يعبأ نموذج طلب صرف مكافأة مقطوعة لمناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه المعد لذلك من قبل عمادة الدراسات العليا ويرفع عن طريق عميد الكلية إلى الجهة المختصة.

▶ نموذج طلب صرف مكافأة مقطوعة لمناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه



الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة.

المادة الثالثة والخمسون:

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والخمسون

١-٥٣ يتم رفع نموذج تقرير لجنة المناقشة من قبل رئيس القسم المختص إلى عميد الكلية وعمادة الدراسات العليا ويرفق التقرير المبدئي لأعضاء لجنة المناقشة الوارد في القاعدة التنفيذية (٤٨-١).

٢-٥٣ إذا تضمن تقرير لجنة المناقشة التوصية الثانية من المادة (الخمسون) فإنه يقوم القسم المختص برفع تقرير بإجراء التعديلات موقعا من الطالب وعضو لجنة المناقشة المفوض بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات وفق النموذج المعد لذلك من قبل عمادة الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز أسبوع من الفترة المقررة في تقرير لجنة المناقشة.

▶ نموذج تقرير لجنة المناقشة ▶ نموذج إقرار بإجراء التعديلات



المادة الرابعة والخمسون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير (جيد جداً).

المادة الخامسة والخمسون:

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والخمسون

١-٥٥ أن يكون الطالب قد أنهى ما لا يقل عن (٧٠٪) من مجموع الوحدات الدراسية المعتمدة وذلك في البرامج التي تعتمد أسلوب المقررات الدراسية، وبتوصية من مجلس القسم وبموافقة من مجلس الكلية.

٢-٥٥ أن يكون الطالب قد أنهى الرسالة العلمية وذلك في البرامج التي تعتمد أسلوب المقررات الدراسية والرسالة العلمية على أن يقدم المشرف تقريراً باكمالها إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة الرسالة العلمية، وبتوصية من مجلس القسم وبموافقة من مجلس الكلية.

٣-٥٥ في حال عدم انطباق ما سبق فإنه يجوز منح الطالب الدرجة العلمية الأدنى وفقاً لأحكام المادة (السابعة والخمسون) وقواعدها التنفيذية.

المادة السادسة والخمسون:

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ القرار.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والخمسون

١-٥٦ تقوم عمادة الدراسات العليا بالتحقق من متطلبات اكتمال منح الدرجة والرفع بها إلى [وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي](#) في كل فصل دراسي.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة.

المادة السابعة والخمسون:

- ١- مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:
 - أ- درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون مجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.
 - ب- درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون مجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.
- ٢- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة: للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يُثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون مجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والخمسون

٥٧-١ تحدد نقاط الخروج المبكر في توصيف جميع برامج الماجستير والدكتوراه على أن يكون ما يؤهل للحصول على الدرجة العلمية الأدنى وفقا للتصنيف والإطار على الترتيب.

المادة الثامنة والخمسون:

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين. ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة والخمسون:

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية؛ فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الستون:

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الحادية والستون:

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يُطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.